مع ذكره للبيان في احدهما وتركه له في الاخر وقد استنبط اهل العلم من ترخيص الله
الاوزاعي من اطلاق الفديه في الاذا وترتيب الحلق على بلوغ الهدي محله انه
يكون للمحرم ان يكفر بالفديه قبل الحلق وله وجه في القياس على كفارة اليمين
واني ذلك الجمهور وقاسوه على المحصر ثم استنبط اهل العلم من ترخيص الله
للمريض في حلق راسه مع ايجاب الفديه وجوب الفديه على من حلق ناسيا لانه
عذر في رفع الحرج فلا يكون عذرا في الفديه كالمريض وبه قال مالك والشافعي
وداود واسحق ثم استنبطوا ان كلما يضطر اليه المحرم بسبب المرض او دفع الاذى
كالطيب واللبس والستر انه كالحلق لا انه في معناه **الجملة الخامسة**
قوله جل جلاله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله فاقول اجمع اهل
العلم على ان وجوه النسك ثلاثه الافراد والتمتع والقران واتفقوا على ان فعل
جميعها جائز فقد صح وثبت جميع ذلك من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله وفعله روينا في صحيح مسلم عن عائشه رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل
فليفعل قالت عائشه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل
ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بالعمره وقد روي انه صلعم
كان متمتعا وروي انه كان مفردا وروي انه كان قارنا وانما اختلفوا في
الافضل منها فقال احمد والمكيون والشافعي في احد قوليه التمتع افضل قال احمد
ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع احب الي واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمره قال الشافعي عند اختياره الافراد وهذا اوجه لولا انه يحتمل انه
قال هذا ليكرم الناس الاحلال حتى امرهم به وافقا منه منفردا صلى الله عليه وسلم
فلما احتمل هذا اخترت الافراد وهذان الوجهان احب الي من القران وذهب
مالك والشافعي في احد قوليه وكثيرون الى تفضيل الافراد لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذهب ابو حنيفه الى تفضيل القران وهو قول الشافعي ايضا واختاره
المزني قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن
تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج والحج من عامه وما
اظن ان دعواه سالمه فقد كان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه يذهب الى ان التمتع الذي
ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر اذا حبسه العدو واحتج ذهبت ايام الحج فياتي فيفعل
العمره ثم يتمتع بحله الى العام المقبل ويهدي فان قلتم فقد كان عمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهما ينهيان عن متعه الحج قلنا اختلف اهل العلم في المتعه التي نهيا عنها هل

هي فسخ الحج الى العمره او التمتع في اشهر الحج فقال القاضي عياض بعد ذكر احاديث واثار
الظاهر منها ان المتعه التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمره قال ولهذا
كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم الا على ما اعتقده من اختصاص هذه المتعه
بتلك السنه لمخالفة الجاهليه وان ذلك غير جائز في غيرها وذلك اعتقاد اكثر
الصحابه رضي الله تعالى عنهم واختار ابو زكريا النووي انه التمتع في اشهر الحج
وانما نهيا عنه لان الافراد افضل فنهيا عن التمتع نهي تنزيه وضرب عليه عمر لانه
مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جمله صلاحهم والمختار عندي
ان الذي نها عنه عمر انما هو فسخ الحج الى العمره لا التمتع لما روى ابو موسى
رضي الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا
فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروه ثم اتيت امراة
من نسا بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة
عمر فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فهو يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدي محله
وهذا في ان الذي منع منه انما هو فسخ الحج الى العمره لا التمتع المعروف
لانه من كون في كتاب الله تعالى وعمر احتج بكتاب الله سبحانه وبه احتج
على من خالفه فقال ان الله سبحانه يحل لنبيه ما شا لما شا وان القران قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمره كما امركم الله فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم وارشد الناس عمر باخر كلامه الى افضل مراتب النسك وهو
الافراد فجمع بين الحث على المنع من المتعه وبين الترغيب في الفضيله ولقول
عمر رضي الله تعالى عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى
عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعه الحج واما الذي نهى عنه عثمان رضي الله
تعالى عنه فالظاهر انه التمتع والقران لما روى مروان بن الحكم قال شهدت عثمان
وعليا وعثمان ينهى عن المتعه وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما وقال لبيك
بحجه وعمره وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد واتفق العلما
على وجوب الهدي على المتمتع للايه وانما اختلفوا في وقت وجوبه فقال الشافعي
وابو حنيفه يجب بالاحرام بالحج وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبه فاعتبر كمال
الحج وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفه فاعتبر معظم الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفه وقول الشافعي اولى لان ما يجعل غايه فاوله كاخره كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وهذا يلتفت الى قاعده وهي هل العبره باوايل الاسما او باواخرها

Copyright © King Saud University